

الفقه على المذاهب الأربعة

ومن الطير (المالكية - قالوا : يحل أكل الهدهد مع الكراهة وكذلك يحل أكل الخطاف والرخم وسائر الطيور إلا الوطواط فإنه مكروه وقيل حرام والقولان مشهوران .
الحنفية - قالوا : يحل أكل الخطاف والبوم ويكره في الصرد والهدهد وفي الخفاش قولان :
الكراهة والحرمة) . المحرم الهدهد والخطاف " طائر أسود معروف " والصرد بفتح الراء " طائر عظيم الرأس يصطاد الطيور ولا يأكل إلا اللحم " والبوم والخفاش " الوطواط " والرخم والعقعق (الحنفية - قالوا : إن أكل العقعق مكروه فقط لأنه يأكل الحب تارة والجيف تارة أخرى .

المالكية - قالوا : يحل أكل الغراب بجميع أنواعه) . " وهو غراب فيه بياض وسواد تتشابه العرب منه " والأبقع " وهو غراب فيه سواد وبياض ولا يأكل إلا الجيف " أما غراب الزرع فحلل " وهو أسود له منقار أحمر ورجلاه أحمران " ويحرم أيضا الغداف " وهو غراب كبير وافي الجناحين " ويسمى غراب القيط بالقاف لأنه يجيء في زمن الحر